الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- مروة بن الطاهر
- بن مداني إكرام

إشراف الأستاذ:
د. الزايدي أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بلخير أحمد .	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
الزايدي أحمد	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
ريغي إبراهيم.	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة

مقدمـة:

الحمد لله رب العالمين الذي أعز العلماء في الأعصر والأمصار والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعيد بالله من علم لا ينفع ومن العجز والكسل والدي دعانا إلى الجد والاجتهاد والعمل ونهانا عن إضاعة المال والزمن وبعد:

فإن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه العظام شرعت لحكم بالغة وغايات كريمة، وإن لها أهمية كبيرة ومقاصد عظيمة في المجتمع الإسلامي قصدها الشارع في تشريعها، وإن لها طابعا متميزا يتمثل في وظيفتها المالية فهي تعد إحدى الدعامات الأساسية للاقتصاد الإسلامي، من أجل ذلك أعددنا هذا البحث في محاولة تسليط الضوء على الزكاة من ناحية مفهومها وحكمها وأهدافها، ونقارن بينها وبين الضرائب والتي تعتبر كأداة اقتصادية ذات تأثير مهم على الكليات الاقتصادية بالإضافة إلى هذا فلا يجب أن تكون الضرائب بديلا عن الزكاة بل يجب أن تكون الزكاة هي الأصل ثم يأتي بعدها دور الضريبة كنظام مالي فرضها التطور الاقتصادي وقد برزت الضريبة كأكبر مصدر تمويلي للمشاريع التنموية وكواحد من أنجح وسائل تمويل تحقيق للعدالة الاجتماعية لارتكازها أساسا على الحد من الفوارق الاجتماعية السائدة، إن الزكاة والضريبة سياستين ماليتين مستقلتين لا تغني أحدهما عن الأخرى فلزكاة مصدر ومكانة اقتصادية معتبرة نظمها الشارع تنظيما محكما مبينا مفهومها وشروطها ومقاصدها، والتشريعات التي تنظمها فلا ضريبة إلا بالقانون .

أهمية موضوع البحث :

مما لاشك فيه ان لكل موضوع بحث أهمية علمية وعملية وإن الأمر يتعلق بفريضة ربانية وركن من أركان الإسلام وبأداة اقتصادية ذات تأثير اقتصادي.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى كتابة الموضوع:

- الإحاطة والإلمام بالموضوع والبحث فيه
- حاجتنا إلى معرفة الكيفية الصحيحة التي تؤدى بها عبادة الزكاة والالتزام به
- إبراز مكانة الزكاة وأنها كافية لتوفير موارد الدولة.

أهداف موضوع البحث:

تهدف هذه الدراسة على بيان الإطار المفاهيمي لكل من الزكاة والضريبة وحكم التهرب من دفعهما ثم المقارنة بينهما من ناحية مصدر التكليف والأهداف وكذلك الوعاء والمقدار ومصارف كل منهما .

إشكالية موضوع البحث:

انطلاقا مما سبق وبما أننا بصدد دراسة موضوع مقارنة بين الزكاة والضريبة مما يجعلنا أن نطرح الإشكالية التالية: ما حقيقة الزكاة والضريبة وما أوجه التشابه والاختلاف بينهما؟

وهل الزكاة والضريبة هما موضوعان لهما نفس الماهية والأهداف والنتائج حتى نستطيع المقارنة بينهما إذا كانت الضريبة من القانون الوضعي والزكاة أمر رباني؟

وهل الضريبة تغني عن فريضة الزكاة في مجالها الاجتماعي والاقتصادي؟

المنهج المعتمد:

وللإجابة على الإشكالية التالية فقد استخدمنا المنهج الوصفي والمنهج المقارن وذلك بتناول الإطار المفاهيمي للزكاة والضريبة ثم المقارنة بينهما من عدة جوانب.

الدراسات السابقة:

رغم أن الموضوع تم التطرق إليه في بعض الدراسات السابقة ولما كان واجبا على كل من يريد أن يكتب بحثا ما أن يطلع على ما كتب سابقا ليكون بحثه مكتملا ومجددا، إذ من بين الدراسات السابقة التي تصب في الموضوع تقريبا:

1- دراسة مقارنة الزكاة والضريبة مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال لصاحبها عبد الرزاق رحموني جامعة المسيلة 2015 قامت هذه الدراسة بمقارنة تحليلية بين الزكاة والضريبة حيث تناولت المفهوم والأهداف والخصائص لكل منهما مع إهمال جانب حكم التهرب من الزكاة والضريبة.

2- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، لختام عارف حسن عمور، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع الضريبة والزكاة وذلك بذكر دور الزكاة وأثرها في التنمية الاقتصادية، وأظهرت بعض أوجه التشابه والاختلافات بين الزكاة لكنها لم لكن دراسة مقارنة بالدرجة الأولى.

الصعوبات التي صادفتنا في بحثنا هذا تتمثل في:

- صعوبة الوصول والحصول على بعض الكتب والمراجع لإجراءات معينة.
- تكرار المعلومات في كثير من المصادر.
- فكرة المقارنة فيها شيء من الصعوبة كون كل منهما مستقل عن الاخر.

الخطة العامة لموضوع البحث:

قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاث فصول فتناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للزكاة فقسمته إلى مبحثين، حيث احتوى المبحث الأول مفاهيم عامة حول الزكاة والمبحث الثاني مسؤولية الدولة لجمع الزكاة وحكم التهرب منها، أما الفصل الثاني تناولنا فيه مفاهيم عامة حول الضريبة وحكم التهرب منها وهو في مبحثين، وأخيرا الفصل الثالث مقارنة بين الزكاة والضريبة وهو في مبحثين حيث في المبحث الأول أوجه التشابه والثاني أوجه الاختلاف.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للزكاة

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في جباية الزكاة وحكم التهرب منها.

الزكاة فريضة إسلامية مقدسة وعبادة روحية وأخلاقية تجب في أموال المسلمين فهي تعد الركن الثالث من أركان الإسلام، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة والخير وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات حيث جعل الله تعالى إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض وهي من الفرائض التي فرضت في كتابه وسنة رسوله حيث جاء الترغيب في أدائها في كثير من الايات كما جعل الله أخص صفات الأبرار الإحسان وهذا يتجلى في إعطاء الفقير حقه رحمة به، وإن للزكاة أهمية كبيرة ومقاصد عظيمة في المجتمع الاسلامي قصدها الشارع في تشريعها، كما نبه الشارع عن خطورة منع الزكاة وما لها من عقوبة دنيوية وأخروية.

ولدراسة هذه المسائل يتم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في جباية الزكاة وحكم التهرب منها.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الزكاة

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الزكاة وحكمها وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني شروط الزكاة أما في المطلب الثالث سنتناول أهداف الزكاة ومقاصدها.

المطلب الأول: تعريف الزكاة حكمها و دليل مشروعيتها

أ- **الزكاة لغة:** أصل الزكاة في اللغة الطهارة و النماء و البركة و المدح و كله قد استعمل في القرآن والحديث و وزنها فعلة كالصدقة [1].

-زكى ماله تذكية أدى عنه زكاته، وزكى نفسه أيضا مدحها و قوله تعالى "**وَتُزَكِّيهِم بِهَا**" التوبة 103، قالوا تطهرهم بها، و(زكاة) أيضا أخذ زكاته، و (تزكى) تصدق، و (زكا) الزرع يزكوا (زكاء) بالفتح و المد أي نما، و غلام (زكي) أي (زاك) و قد زكا من باب سما و زكاء أيضا[2].

و قال تعالى: "وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ" النور الآية21 ما زكى أي ما صلح منكم.

ب- **شرعا:**

عرفها المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول.[3]

عرفها الحنابلة:

حق يجبى في مال خاص، الطائفة مخصوصة، فيوقت مخصوص و تسمى صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها و تصديقه و هي أحد أركان الاسلام[1].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2003، الجزء 7 ص 46.

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الدار النموذجية بيروت، صيدا، طبعة 5، 1420هـ/1999 م، باب الزاي (زكا)، ص136.

[3]- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الاكليل، المكتبة الثقافية بيروت، الجزء1،ص 118.

عرفها الحنفية:

تمليك المال من فقير مسلك غير هاشمي و لا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى، لقوله تعالى "واتوا الزكاة" و الاتاء والتمليك و مراده تمليك جزء من ماله[2].

عرفها الشافعية:

اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.[3]

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن الزكاة هي:

إخراج جزء مخصوص من المال في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة.

حكم الزكاة و أدلة مشروعيتها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة و فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة، [4] وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية. وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته.[5]

[1]– برهان الدين ابن مفلح (الحفيد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ، 1997م، الجزء 24 ص291.

[2]– زين الدين نجيم، البحر الرائع شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، الجزء الثاني، ص217.

[3]– النووي ،المجموع في شرح المهذب،إدارة الطباعة المنيرية ،القاهرة،1344هـ،ج5،ص325.

[4]– عبدالرحمان بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة دار التراث، المجلد1، ط1، 2005م، ص476

[5]– سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977، ج1، ص 327.

أولا: الكتاب:

قوله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" (البقرة/43)

قوله تعالى: "إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (التوبة/5)

قوله تعالى: "فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ" التوبة /11

قوله تعالى: "وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" (الروم:39)

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ" (البقرة: 267).

قوله تعالى " هدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ " (النمل 2: 3)

ثانيا: نصوص السنة:

حدَّثنا أبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عنْ زَكَرِيَّاءَ بنِ إسْحَاقَ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله ابنِ صَيْفِيٍّ عنْ أبِي مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَعَثَ مُعَاذا رَضِي الله تَعَالَى عنهُ إلَى اليَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أنْ لَا إلاه إلاَّ الله وَأنِّي رسولُ الله فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذالِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ."[1]

[1] – أخرجه لبخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث1395، البخاري، تحقيق أبي عبدالله محمد بن سماعيل، دار بن الجوزي القاهرة، ط1، 2010م، ص 169

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " بني الاسلام على خمس أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان[1]

وَعَنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللَّه عنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "مَا مِنْ صاحِبِ ذهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدّي مِنْهَا حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بهَا جنبُهُ، وجبِينُهُ، وظَهْرُهُ، كُلَّما برَدتْ أُعيدتْ لَهُ في يوْمٍ كَانَ مِقْدَارُه خمْسِينَ أَلْف سنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ فَيُرَى سبِيلُهُ، إمَّا إلى الجنَّةِ وإما إلى النَّارِ".قيل: يَا رسُولَ اللَّهِ فالإبِلُ؟ قالَ: "وَلاَ صاحبِ إبِلٍ لا يؤَدّي مِنهَا حقَّهَا، ومِنْ حقِّهَا، حَلْبُهَا يومَ وِرْدِها، إلا إذَا كَانَ يَومُ القيامَة بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفر مَا كانتْ، لاَ يَفقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً واحِداً، تَطؤُهُ بأَخْفَافِها، وتَعَضُّهُ بِأَفْواهِها، كُلَّما مَرَّ عليْهِ أَولاها، ردَّ عليْهِ أُخْراها، في يومٍ كانَ مِقْداره خَمْسِينَ أَلْفَ سَنةٍ، حتَّى يُقْضَي بَيْنَ العِبَاد، فَيُرَى سبِيلُه، إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ". قِيل: يَا رَسولَ اللَّهِ فَالْبقرُ وَالغَنَمُ؟ قالَ: "وَلاَ صاحِبِ بقرٍ وَلاَ غَنمٍ لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حقَّهَا إلاَّ إذا كَانَ يَوْمُ القيامَةِ، بُطِحَ لهَا بقَاعٍ قَرقَرٍ، لاَ يفْقِد مِنْهَا شَيْئاً لَيْس فِيها عَقْصاءُ، وَلا جَلْحاءُ، وَلا عَضباءُ، تَنْطحه بِقُرُونهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْراها، في يومٍ كانَ مِقدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْف سنَةٍ حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ، فيُرَى سبِيلُهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ".قِيلَ: يَا رسُول اللَّهِ فالخيْلُ؟ قَالَ:"الخَيْلُ ثلاثَةٌ: هِي لِرَجُلٍ وِزرٌ، وهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهِي لرجُلٍ أَجْرٌ، فأَمَّا الَّتي هي لهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ ربطَها رِياءً وفَخْراً ونِواءً عَلى أَهْلِ الإسْلامِ، فَهِيَ لَهُ وِزرٌ، وأَمَّا الَّتي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُل ربَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ ينْسَ حقَّ اللَّهِ في ظُهُورِها، وَلاَ رِقابها، فَهِي لَهُ سِتْرٌ، وأَمَّا الَّتي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فرجُلٌ ربطَهَا في سبِيلِ اللَّهِ لأَهْل الإسْلامِ في مَرْجٍ، أَو رَوضَةٍ، فَمَا أَكَلَت مِن ذَلِكَ المَرْجِ أَو الرَّوضَةِ مِن شَيءٍ إلاَّ كُتِب لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَت حسنَاتٌ، وكُتِب لَه عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وأَبْوَالِهَا حَسنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فاستَنَّت شَرَفاً أَو شَرفَيْنِ إلاَّ كَتَب اللَّهُ لَهُ عددَ آثَارِهَا،

[1]– أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث 16، صحيح مسلم، نحقيق عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج1، ص 45.

وأَرْوَاثِهَا حَسنَاتٍ، وَلاَ مرَّ بِهَا صاحِبُهَا عَلى نَهْرٍ فَشَرِبَت مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّه لَهُ عدَدَ مَا شَرِبَت حَسنَاتٍ".

قِيلَ: يَا رسولَ اللَّهِ فالحُمُرُ؟ قالَ:"مَا أُنْزِل علَيَّ في الحُمُرِ شَيءٌ إِلاَّ هذِهِ الآيةُ الْفَاذَّةُ الجَامِعَةُ: {فَمَنْ يعْملْ مِثقَال ذرَّةٍ خَيْراً يرهُ، ومَن يعْملْ مثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يرهُ} " [الزلزلة: 8، 7].

مُتَّفَقٌ عليهِ. وهذا لفظُ مُسْلمٍ.[1]

ثالثا: الإجماع:

أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر و ارتد من كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين و ويستتاب ثلاثا[2].

المطلب الثاني: شروط الزكاة

فرضت الزكاة في المال ووضعت لها شروط بتوفرها يكون المال محلا لوجود الزكاة وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال فيخرج المزكي ماله طيبة بها عن نفسه، فتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة وهذه الشروط هي:

أولا: شروط وجوب الزكاة:

الإسلام:

و ضده الكفر فلا تؤخذ الزكاة من الكافر و لا تقبل منه سواء كان كفرا أصليا أو مرتدا لأن الزكاة من فروع الإسلام[3].

[1] –أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها، رقم1213، رياض الصالحين، تحقيق شعيب الأرنوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، 1998م، ص 350

[2] – الزحيلي كتاب الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر سورية دمشق، ط4، ج3، ص1792

[3] – سعيد بن علي وهف القحطاني، منزلة الزكاة في الاسلام، مؤسسة الجريسي، مطبعة سفير، الرياض، ص43

قال الله تعالى: "وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ"(التوبة: 54)

و مما يدل على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة قول النبي صلى الله عليه و سلم لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهاد أن لا إله الله و أني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة، فإن هم أطاعو لذلك فأعلهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم"[1] فجعل الاسلام شرط لوجوب الزكاة و الزكاة طهرة للمسلم، قال الله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا"، أما الكافر فهو نجس لا يطهر إلا بالدخول في الإسلام و الكافر لا تقبل منه الزكاة و لا تؤخذ منه، ويحاسب عليها يوم القيامة.

الحرية:

و ضدها الرّق، فلا تجب على رقيق، وهو العبد المملوك، لأنه لا يملك شيئا، لأن المال الذي بيده لسيده، لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول[2]: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، و من ابتاع عبدا و له مال فماله للذي باعه إلّا أن يشترط المبتاع "[3] و لا تجئ على مكاتب، لأنه عبد و لأن ملكه غير تام فهو كالعبد.

و لا تجي على الرقيق و لو مكاتبا كما يشترط فراغ المال من الدنيا ممن كان عليه دين يستفرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة[4].

---

[1] – البخاري، كتاب الزكاة، المرجع السابق، ص169

[2] –سعيد بن علي وهف القحطاني، المرجع نفسه، ص44

[3] – البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث2379، صحيح البخاري، تحقيق أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، دار بن الجوزي القاهرة، 2010م، ص278

[4] –عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار التراث، م1 ط1 1426,2005م،ص479.

الملك التام:

و معنى تمام الملك أن يكون المال مملوكا له رقبة ويدا أو كما شرحه بعض الفقهاء أن يكون المال بيده، و لم يتعلق به حق غيره و أن يتصرف فيه باختياره و أن تكون فوائده حاصلة له و مما يدل على هذا الشرط إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن و السنة في مثل قوله تعالى[1] " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة103)

وفي السنة جاء في صحيح البخاري، حدَّثنا أبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عنْ زَكَرِيَّاءَ بنِ إسْحَاقَ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله ابنِ صَيْفِيٍّ عنْ أبِي مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَعَثَ مُعَاذا رَضِي الله تَعَالَى عنهُ إلَى اليَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أنْ لَا إلاه إلاَّ الله وَأنِّي رسولُ الله فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذالِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.[2]

النماء :

أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميا بالفعل أو قابلا للنماء، ومعنى النماء بلغة العصرأن يكون من شانه ان يدر على صاحبه ربحا وفائدة، أي دخلا أوغلة أو إيراد، وقال ابن الهمام إن المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي الابتلاء، هو مواساة الفقراء على وجه لايصير هو فقيرا بل يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، فلم يوجب الله عز وجل الزكاة في الاموال المقتناة للاستعمال الشخصي.[3]

[1] – يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط2،1973م،ج1 ص 128

[2] – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1395، المرجع السابق، ص 168

[3] –مراد مختاري ،الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة ،أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاديات البنوك، جامعة الجزائر3 ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ،2018م ،ص 18

بلوغ النصاب:

و النصاب هو القدر الذي بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمي نصابا لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة، أو بمعنى النصيب، لأن للمساكين فيه نصيبا فالنصاب مشترط خلافا لأبي حنيفة في الثمار خاصة. فالنصاب هو الحد الأدنى من المال الذي إذا ملكه المكلف أصبح غنيا ووجبت في أمواله الزكاة، وقد حدد الشارع الحكيم بمقادير ثابتة محددة جاءت بها أحاديث نبوية كثيرة. [1]

حولان الحول:

هو أن ينقضي على النصاب من المال إثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمرية، و هو شرط في المال لوجوب الزكاة فيه عدا أنواع معينة من ذلك لقوله تعالى: " آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"سورة الأنعام/141 كما في الزروع و الثمار باتفاق العلماء[2].

الفضل عن الحوائج الأصلية:

أن يبكون النصاب فاضلا عن الحاجة الأصلية لمالكه[3]، و مما يدل على هذا الشرط قوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ" البقرة/ الآية 219.

ثانيا شروط صحة الزكاة:

يشترط في إخراجها: "النية" لحديث" إنما الأعمال بالنيات"[4].

[1] –مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل ،دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية ،ماجستير اقتصاديا التنمية 'جامعة الاسلامية غزة وكلية التجارة ،2015م،ص 27.

[2] – خليل هاني عادل عبد الله، زكاة المستغلات في الفقه الاسلامي، أطروحة ماجستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا 2007م، ص 14-15.

[3] – يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص151، عثمان لشبير المرجع السابق، ص62.

[4] –وسام طلال، ماهي شروط الزكاة، موقع موضوع، https://mawdou3.com/ ، (دخول بتاريخ 05-03-2023)،21.39.

و تكون عند دفع الزكاة حقيقة أو حكما، و تعني الإخلاص لأنها من الأعمال القلبية، فيشترط لها النية، و هذا الشرط باتفاق الفقهاء بحيث لو أدى المسلم الزكاة و لم ينوها لا تسقط عنه، و محلها القلب[1].

- **التمليك:**

يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة بأن تعطي للمستحقين و لا تصدق عنه الحنفية إلى مجنون و صبي غير مراهق إلّا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه، واشترط المالكية لصحة أداء الزكاة ثلاث شروط:

أ- إخراجها قبل وجوبها بالحول أو بعد أن تطيب الثمار، فإن أخرجها قبل وقتها، لم تجزئه خلافا لجمهور الفقهاء.

ب- دفعها لمن يستحقها.

ج- كونها من عين ما وجبت فيه، و ليس هذا شرطا عند الحنفية و آخرين[2].

المطلب الثالث: أهداف الزكاة و المقاصد الشرعية منها

انفردت الشريعة الاسلامية بتشريع الزكاة عن باقي الشرائع والنظريات، التي تعد عبادة مالية تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف وسنعرض أهمها على النحو التالي:

أهداف الزكاة:

أ)- بالنسبة للمزكي:

- الزكاة تظهر صاحبها من الشح و تحرره من عبودية المال، و هذان مرضان من أخطر الأمراض النفسية التي ينحط معها الانسان و يشقى و لذلك قال الله تعالى: " وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ" الحشر/9.

[1] -سعيد حوى، الأساس في السنة و فقهها، العبادات في الاسلام، دار السلام، القاهرة، ج5،ص 2377.

[2] - البهوتي ، شرح منتهي الإرادة، عالم الكتاب بيروت، ط1، 1414، 1993، ج447.

-الزكاة تدريب على الإحسان و الإنفاق في سبيل الله

و الزكاة شكل لنعمة الله و علاج للقلب من حب الدنيا و تزكية للنفس[1] قال الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها" التوبة /103

ب)- بالنسبة للآخذ:

-تحديد الانسان مما يذل كرامة الإنسان و مؤازرة عملية و نفسية له في تحرر أخذها من ذي الحاجة.

-الزكاة تطهير من الحسد و البغضاء[2].

ج)- الهدف الاجتماعي:

جاءت الشريعة بالعبادات والمعاملات لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع والزكاة- كعبادة من هذه العبادات- تساهم في حل مشاكل عديدة داخل المجتمع، فالزكاة تساهم في بناء المجتمع المتضامن المتكافل المتعاون حيث يستشعر كل مسلم حاجات وأحاسيس الاخرين، مصداقا لقول الله تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" (التوبة: 71) [3]

ولها أهداف اجتماعية أخرى تتمثل في زيادة الانتاج وذلك باقتطاع جزء من المال من الأغنياء إلى المستحقين للزكاة.

كما أنها تساعد في تأليف القلوب والتكامل بين أفراد المجتمع يحس الفقير فيها بأن له حق في مال الغني والغني يحس بأن جزءا من ماله هو حق للفقير فتذهب بعض الآفات الاجتماعية ويسود نوعا من الطمأنينة والأخوة في المجتمع. وشفاء النفوس من

[1] _موقع إسلام أونلاين ،أهداف الزكاة وآثارها، islamonline.net

[2] – يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 872، 876.

[3] – محمد علام، مقومات مؤسسة الزكاة في الدول الاسلامية المعاصرة ،مكتبة الأسرة لعربية إستنبول 2022م،ط1 ،ص38.

الحقد والحسد والبغضاء فيحس أفراد المجتمع كأنه جسد واحد والمال كله مالهم فقير وغني.

د)- الهدف الاقتصادي:

الزكاة تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد الاسلامي حيث تدفع الأموال إلى مجال التنمية و الاستثمار، فالزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع المسلم إلى حد الكفاية و تحقيق الرفاهية للأفراد و ذلك برفع مستوى المعيشية للمجتمع كله[1].

إن للزكاة دورا كبيرا في الاصلاح الاقتصادي ويرى خبراء الاقتصاد الاسلامي أن دفع الزكاة في ديننا الاسلامي هو الحل الأمثل في علاج مشاكل الاقتصاد وعدم سيطرة فئة معينة على قوت المجتمع واحتكار السلع وخلق أزمات اقتصادية في المجتمع مصداقا لقوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ" (الحشر:7) كما أنها تعالج الآفات الاقتصادية كالتدليس والغرر والغش... فتركت أثرا عجيبا في أخلقة الاقتصاد

كما أن لها دورا في علاج مشكله الفقر وذلك بتحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين.

هـ)- الهدف السياسي:

تشكل الزكاة حلقة وصل بين أولياء الأمور والرعية ما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع[2].

[1] -فاطمة محمد عبد الحفيظ حسونة، أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبة جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009م، ص25.

[2] _برزين بارودي، دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة بلحاج شعيب، معهد العلوم الاقتصادية 2020/2019ص 8

2- المقاصد الشرعية من الزكاة:

الزكاة شرعها الله تعالى لحكم بالغة، و أهداف سامية و مصالح كثيرة، و منافع عظيمة و إن من أهمها ما ذكره الله تعالى[1] لقوله: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا"(التوبة/103)

فهي تطهير للمزكي من الذنوب، ومن الشح و البخل

كما لها مقاصد خاصة بالتربية فهي تربي الفرد المسلم وتعوده البذل والعطاء والانفاق من أجل تزكية ماله من ناحية، ومن أجل اكفاء أخية من ناحية أخرى. [2]

ومن مقاصدها:

1- تحقيق التعبد لله بامتثال أمره و القيام بفرضه.

2- شكر نعمة الله بأداء المال المنعم به على المسلم.

3- مواساة الغني و الفقير.

4- نماء مال المزكي.

5- تنمية الإقتصاد الاسلامي.

6- الدعوة إلى الله.[3]

هذا إلى أن الشارع حرص على جمع أموال الزكاة رعاية لمستحقيها مثلما حرص على تطييب خاطر المكلفين بها[4].

[1] – إعداد رابطة خطباء الشام، مقاصد الزكاة و مخاطر منعها، منتدى العلم و العلماء، /httpd://www.msf.ontine.com.

[2] –مصعب عبدالهادي دياب الشيخ خليل، دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية ،أطروحة ماجستير،الجامعة الاسلامية غزة ،كلية التجارة ،2015م،ص23.

[3] – عبد الله بن منصور العقيلي، نوازل الزكاة، بنك البلاد، ط1، 1429,2008،ص 48-99-50.

[4] –رفيق يونس المصري، بحوث في الزكاة، دار المكتبي ،سورية، دمشق، ط1، 1420-2000م،ص63.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة على جمع الزكاة وحكم التهرب منها.

فرض الله على أموال المسلمين حقا يؤخذ من أغنيائهم ويعطى إلى فقرائهم بشروط محددة وهو ما يسمى بفريضة الزكاة التي اقترنت بالصلاة في القران الكريم مما يدل على أهميتها البالغة ووجوب حتمية أدائها وأمر الله نبيه بأخذها من أموال المسلمين وشدّد عل من هذا الأمر واعتُبر من لم يخرجها فقد أنكر ركنا من أركان الإسلام وخارجا عن الملة.

ولهذا كانت المسؤولية على الحاكم أو ولي الأمر في جمعها بشتى الطرق وبعث السعاة (الجابي) لجمعها من أصناف الزكاة كالثمار والزروع والأنعام...

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث تناولنا في:

-المطلب الأول: مسؤولية الدولة في جمع الزكاة.

-والمطلب الثاني: حكم التهرب من الزكاة.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة على جمع الزكاة.

تعتبر الدولة في الاسلام هي المسؤولة عن الزكاة جباية و صرفا، و تتجلى هذه المسؤولية في الأمر الموجه للرسول صلى الله عليه و سلم باعتباره قائدا للدولة الاسلامية الأولى " خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة /103 [1]

وتنفيذا لهذا الأمر الرباني قام النبي صلى الله عليه وسلم بجمعها وأرسل معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، الأول إلى اليمن والثاني إلى غران وهكذا كانت الدولة الإسلامية تقوم على أمر الزكاة جباية وتوزيعا.[2]

- [1]عبدالمجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، اطلع عليه يوم 24/04/2023

- [2]عبد الرزاق رحموني، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2014ص 18

و هذا الأمر نابع من طبيعة الزكاة التي تعتبر فرضا و واجبا إذ ليست مجرد إحسان فردي يبادر به الأفراد من تلقاء أنفسهم[1].

إذا كانت الدولة تقوم بدفع الزكاة إلى أهلها من الأصناف الموجودة، وهي تقوم بنظام الزكاة كما تفعله بعض الدول اليوم فدفع الزكاة إلى الدولة أحسن من أن يدفع الشخص بنفسه لأنه لا يطلع على الفقراء و المساكين مثل ما يتوفر للدولة[2].

رغم أن الدولة ليست فريضة قرآنية و لا ركن من أركان الدين إلا أنه لا سبيل في حال غيابها إلى الوفاء بكل الفرائض القرآنية و السياسية، فوجوب الدولة إسلاميا راجع إلى أنها لا سبيل إلى أداء الواجب الديني إلّا بها[3]. فدور الدولة مركزي و محوري في جمع وتحصيل فريضة الزكاة.

وما قصة الخليفة هارون الرشيد رحمه الله ومقولته الشهيرة عند ما رأى سحابة "امطري حيث شئت فخراجك سيأتي. "فهنا تبرز مسؤولية الدولة الاسلامية في جمع الزكاة ووضعها في بيت مال المسلمين.

[1] –عبد المجيد قدي، المرجع نفسه.

[2] –لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، فتاوى الشبكة الاسلامية، ج 11ص 5796

[3] –عزوز مناصرة، " الإطار الفقهي لمركزية دور الدولة في تفعيل وظيفة الزكاة في المجتمع "، مجلة المعيار، جامعة الحاج لخضر باتنة1، المجلد 25، العدد56، 2021، ص 479

المطلب الثاني: حكم التهرب من دفع الزكاة

وقد جاء الترهيب والردع من منع الزكاة في القران الكريم وسنة نبيه ونهج الخلفاء من بعده.

فإذا كان الله قد أكرم المزكين بأن وعدهم الجنة و طمأنهم على أموالهم فإن عادة القرآن الكريم أن يجمع بين الترغيب و الترهيب في الفعل أو الترك فقد نسبه كذلك إلى خطورة ترك الزكاة و منعها أو التهاون فيها[1]، فالزكاة من الفرائضالتي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ،بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الاسلام، وقتل كفرا، إلا إذا كان حديث عهد بالاسلام، فأنه يعذر لجهله بأحكامه [2]

مصداقا لقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ" (التوبة /34)

وقال تعالى: " وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (آل عمران /180)

وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ن آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له مَالُهُ يومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يقولُ أنَا مَالُكَ أنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) الآيَةَ " [3].

و لا يخلو حكم مانع الزكاة من أمرين:

---

[1] – ناصر حمدادوش، خطورة منع الزكاة و منعها، الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية http://marw.dz/ دخول بتاريخ 2023/04/27.

[2] - سيد سابق ، فقه السنة ،دار الكتاب العربي بيروت ،المجلد 1 الجزء 1،ص 333

[3] _ سيد سابق ،المرجع السابق ،ص 332.

1- أن يمنعها أنكارا لفرضيتها فهذا إذا كان ممن يعيش بين المسلمين ناشئا ببلاد الاسلام فيحكم بكفره و ردته و تجري عليه أحكام المرتدين[1]

لأن وجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة.

و تقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحودا كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول، أبي بكر رضي الله عنه، قال أبو بكر: "والله لو منعوني عناقا، كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلهم على منعها"[2]

أما إن كان جاهلا و مثله يجهله لكونه حديث عهد بالاسلام أو لأنه نشأ بمكان بعيد عن الاسلام و المسلمين فإنه لا يكفر لأنه معذور بل يعرف وجوبها و أنها من شعائر الاسلام الواجبة[3].

و عليه قال العلماء بالاتفاق، إذا منع واحد أو جمع الزكاة و امتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم، وإن منعها جهلا بوجوبها أو بخلا بها لم يكفر[4].

2- أن يمنع الزكاة بخلا أو تأويلا مع إقراره بوجوبها فجمهور أهل العلم على أنه لا يكفر، فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه و صلى عليه[5].

[1] – ابن قدامة، كتاب وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، دار الوطن الرياض، ط 1، (1469م-2 143هـ)، الجزء 2، ص 07.

[2] – الزحيلي، المرجع السابق، ص 1794.

[3] –ابن قدامه، المرجع نفسه، ص07.

[4] –الزحيلي، المرجع نفسه،ص07.

[5] ––ابن قدامه، المرجع نفسه، ص07

خلاصة الفصل الأول:

من خلال تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للزكاة حيث تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عامة حول الزكاة بينّا فيه مفهوم الزكاة لغة وشرعا حيث ذكرنا تعاريف المذاهب الأربعة ثم استخلصنا مفهوما للزكاة، ثم تطرقنا إلى أدلة مشروعية الزكاة وذكرنا أدلة من القران ونصوصا من السنة وإجماع العلماء ثم عرجنا إلى شروط وجوب وشروط صحة الزكاة وأخيرا الأهداف والمقاصد التي تحققها الزكاة، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى مسؤولية الدولة في دفع الزكاة وحكم التهرب منها.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للضريبة

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة

تعتبر الضرائب مصدر من مصادر الإرادات العامة للدولة و عرفت أهمية كبيرة في العصر الحديث، و التي تستخدمها الدولة في تحقيق أهداف سياسية و اقتصادية، فالضريبة تعد أهم الموارد التي تلجأ إليها الدولة لتغطية متطلباتها الاقتصادية و تمويل مشاريعها و نفقاتها، فإن فرض الضريبة اليوم لم يعد يتسم بالسهولة التي كانت تميزها قديما، و ذلك نتيجة تشعب و تداخل الأنشطة الاقتصادية و تنوع مصادر المحصول على الدخل الموجب لهذه الضريبة، فالدولة اليوم تسعى في اختيار الطريقة المثلى لتحديد وعاء الضريبة و طريقة تحصيلها، و نظرا لأهمية الضرائب في مالية الدولة نتطرق في هذا الفصل إلى بيان الإطار المفاهيمي للضريبة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

الضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة على الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ولها عدة أهداف وخصائص وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا:

المطلب الأول: ماهية الضريبة

الضريبة في اللغة:

مأخوذة من الضرب و هو الأصل و يطلق على معاني منها الإلزام و إيقاع الشيء على الشيء، قال ابن فارس "الضاد و الراء و الباب، أصل واحد ثم يستعار و يحمل عليه، وغيرها من الصفر"[1]، وقال تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا" (النساء/ 101)

و يقولون إن الإسراع إلى السير أيضا ضرب، و جاء في معجم الوسيط الضريبة مؤنث الضريب[2].

الضريبة في اصطلاح الشرع:

تطلق الضريبة في الاصطلاح الفقهي على أنواع منها:

النوع الأول الضريبة الجزئية: حق واجب، أوجبه الله تعالى على أهل الذمة[3].

النوع الثاني ضريبة الخراج: يراد بها المال الذي يأخذه المسلمون من رقاب الأرض المفتوحة عنده من أصحابها.

---

[1]– أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر للطباعة بيروت لبنان، ص211.

[2]_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم الوسيط ، دار الدعوة، ج2، ص 71

[3]– محمد عثمان الشبير، المرجع السابق، ص71

النوع الثالث عشور التجار: يراد به المال الذي يفرضه الإمام على التاجر غير المسلم.

الضريبة في الإصطلاح المالي المعاصر: تعرف بأنها المقدار النقدي الذي يلزم الأفراد و الشركات يدفعه للدولة وفق قواعد محددة للمساهمة بتغطية النفقات العامة لدولة و تحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية و ونحوها دون نفع معين ككل ممول يعينه[1]

كما عرفت كذلك بأنها اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول و يقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدوراته التكلفية مساهمة في الأعباء العامة، أو تدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة[2]

المطلب الثاني: خصائص الضريبة

من التعريفات السابقة للضرائب و برغم من تعدد التعاريف تبقى خصائص الضريبة من تلك التعاريف واحدة فلا تتعدى أن تكون:

-**الضريبة فريضة نقدية:** تدفع في صورة نقود، و لا تقبل الأعيان فيها.

-**الضريبة إلزامية (إجبارية):** تجيبها الدولة جبرا عن الأفراد، لا تقبل منهم صرفا و لا عدلا، و إذا إمتنع الفرد عن دفعها قامت الدولة بالحجز على ممتلكاته، و باعتها لإستفاء الضريبة[3].

-**الضريبة تدفع بصفة نهائية:** وتعنى أن المكلف حين يلتزم بدفع الضريبة إنما يدفعها بصورة نهائية، دون أن تلتزم الدولة برد قيمتها للمكلف فيما بعد[4]. أي لا علي سبيل الفرض الذي تفرضه الدولة بعد مدة.

---

[1]- الغفيلي، المرجع السابق، ص329-325

[2]– علي محي الدين علي الغرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط1، ص 18.

[3]– محمد عثمان الشبير، المرجع السابق، ص 96–97.

[4]– طاهر جينابي، علم المالية العامة و التشريع المالي، ص137.

-**الضريبة تدفع دون مقابل:** حيث تدفع الضريبة من طرف المكلف دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل آدائه لضريبة.

-**الضريبة تفرض من جهة عامة:** أي لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بالقانون فالإدارة الجبائية التي تقوم بتنفيذ إرادة السلطة العامة، لا يحق لها إلا الجيباية و تحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المخصصة[1].

-**تحقيق النفع العام:**إن اقتضاء الضريبة وفقا لأي نظام سواء وضعه وافق الشريعة الاسلامية يجب أن يكون وفقا لمنفعة العامة، فالشريعة الاسلامية ما قررت فرض الضريبة إلا لاستثناء و لسد حاجة معينة[2].

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

هناك عدة أهداف تسعى الدولة لتحقيقها من وراء فرض الضريبة و لقد تغيرت أهداف الضريبة بتغير الظروف المحيطة بها و مع تطور الدولة إلى كونها مسؤولة عن تحقيق رخاء المجتمع وزيادة نشاطها بشكل فعال ما أدى إلى تطور الضريبة من الهدف المالي إلى الهدف الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي، وعلى قمة هذه الأهداف نجد.

الأهداف المالية:

-إن الهدف المالي للضريبة كان أهم أهدافها لذلك نشأت أهمية القاعدة و وفرة حصيلتها باعتبارها أحد أهم غايات السلطات الحكومية و لا يمكن تحقيقها إلا بشمول الضريبة الشخصي و المادي، بحيث تشمل جميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتبارين مع الاقتصاد قدر الامكان في نفقات جبايتها كي يكون إيرادها مرتفع[3].

---

[1]- بعداش عبد الكريم، اثر الضرائب و الرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص محاسبة و جباية، جامعة بومرداس كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم السير، سنة 2017 ص03.

[2]- مصطفى محمود زاكي، الضريبة في ميزان التشريع الاسلامي ص 13.

[3]- محمد خيري العكام المالية العامة، الإرادات و النفقات، الجامعة العربية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018م، ص 147.

و تختلف درجة اعتماد الدول على الضرائب في تمويل نفقاتها فنجدها تشكل نسبة عالية من مصادر التمويل في ميزانيات الدول المتقدمة نظرا لارتفاع مستوى مدخول المواطنين في هذه الدولة، بالمقابل نجد أن نسبة مساهمة الضرائب في تمويل نفقات الدول المتدنية نسبيا لدى الدول النامية نظرا لانخفاض دخل المواطنين[1].

الأهداف الاقتصادية:

فالضريبة وسيلة لتحقيق أغراض اقتصادية فتفرض الدولة ضرائب مرتفعة على بعض السلع المستوردة، لحماية الصناعة المحلية، كما تستخدم الضرائب للعمل على استقرار الاقتصاد غير المشوب بالتضخم و الانكماش، ففي حالة تضخم ترفع الدولة الضرائب لامتصاص كمية النقود الزائدة[2].

الأهداف إجتماعية:

تعمل الضريبة على تحقيق التضامن الاجتماعي وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع بحيث أنها تستخدم في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية كإعفاء بعض الهيئات و الجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية دينية أو أسرية من الضرائب، ومساهمتها في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر على سلع الاستهلاك الضرورية مثل الخبز، وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع الضارة بالصحة مثل المشروبات الكحولية والسجائر3

[1]– توقلة ليندة، مجاني حياة، أثر الضرائب و الرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة شهادة ماستر، تخصص محاسبة و جباية، جامعة بومرداس، كلية علوم اقتصادية و تجارية و علوم التسيير ،سنة2017، ص6_3

[2]– محمد عثمان شبير، الزكاة و الضرائب في الفقه الاسلامي، ص98.

[3]– آلاء يامين، دور وطبيعة المعلومات الضريبية في الحفاظ على المال العام، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 2019م، ص 24

- الأهداف السياسية:

سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى.

أما في الخارج، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الضرائب الجمركية(كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها(كرفع أسعار الضرائب على واردات بعض الدول من أجل تحقيق أغراض سياسية [1]

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد كافة الأوضاع و الإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة و تحصيلها من خلال تحديد و تقدير وعاء الضريبة و سعرها و كذلك إجراءات تسويتها و أفضل وسائل تحصيلها.

المطلب الأول: الوعاء الضريبي

من خلال هذا المطلب نتطرق لمعرفة مفهوم الوعاء الضريبي و أنواعه.

مفهوم الوعاء الضريبي:

يقصد بالوعاء الضريبي هو المادة التي تخضع لها الضريبة و هذه المادة قد تكون إيراد شخص أو مال في حد ذاته، وقد يكون واحد أو متعدد، وقد يكون هذا الوعاء مالا أو نفقة أو ثروة[2]، و تعتبر الخطوة الأولى في التعرف على ملامح الضريبة.

- [1]قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكر الفترة 2000-2006مذكرة ماجستير تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير 2008، ص13

[2] – عيساني ناصر، نقاش بلال، دور الزكاة و الضريبة في التنمية الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية علوم الانسانية و اجتماعية قسم علوم إسلامية، سنة 2022/2021، ص43.

أنواع الضرائب حسب وعائها:

قسم العلماء الضرائب كم حيث وعائها إلى أنواع أهمها:

-**الضريبة على الدخل:** و هي تعد اليوم من أهم أنواع الضرائب، و ذلك لانتشار التجارة و الصناعة، وظهور أنواع كثيرة من المهن، هذا بالإضافة إلى تجدد الدخل، بصفة دورية منتظمة، و المراد بالدخل (الناتج النقدي أو قابل لتقدير يحصل عليه صاحبه بصفة دورية أو قابلة للدورية، من مصدر مستمر أو قابل للإستمراء)[1].

-أو هو الثروة الجديدة التي تفيض من مصدر معلوم قابل للثبات[2].

الضريبة على الأشخاص: و ضريبة الأشخاص تصيب الممول مباشرة على أنه العنصر الخاضع للضريبة بغض النظر عن حالته الشخصية من غني أو فقير و كانت تسمى " ضريبة الرؤوس" لأنها تأخذ عن كل رأس، أي كل شخص[3].

الضريبة على الأموال: هي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاءا لها و يقصد برأس المال مجموعة الأموال (العقارية و المنقولة) التي يمكن تقديرها بالنقود، و التي يملكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم عاطلة عن الانتاج أي الدخل[4].

الضرائب على النفقات: تفرض الضريبة على النفقات عندما يقوم الفرد باستخدام دخله و أمواله في سد حاجاته و رغباته و هي تفرض إما نوعا معينا من هذه النفقات أو على جميع هذه النفقات، ففي الحالة الأولى هناك ضريبة فرعية على النفقات كالضريبة

[1]- محمد عثمان شبير، الزكاة و الضرائب في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص99.

[2]- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ، المرجع السابق، ص969.

[3]- يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص9.

[4]- أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة التاسعة 2015م، ص134.

على السكر و الضريبة على السجائر و النوع الثاني ضريبة عامة على النفقات كالتي تفرض في مراحل متعددة كالإنتاج و الاستهلاك و الاستراد و التصدير[1].

الضرائب على الأرباح و الشركات: لقد جاء هذا النوع من الضرائب إستجابة للانشغالات المتعلقة بإنشاء النظام الضريبي الخاص بالشركات يختلف عن النظام الضريبي للأشخاص الطبيعيين حيث جاءت هذه الضريبة للقضاء على ازدواجية الضريبة و وضع نظام ضريبي يشمل الشركات الوطنية و الأجنبية و طبق هذه الضريبة على جميع الشركات، شركات رؤوس الأموال و شركات التعاونية و اتحاداتها ذات الطابع الصناعي و التجاري و الشركات المدنية و شركات الشخص الواحد، و هيئات التوظيف الجماعي و الشركات المنجزة للعمليات وفق المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 معدل للمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة[2].

الضرائب على الشركات: تفرض هذه الضريبة على واقعة انتقال الثروة العقارية و المنقولة من ذمة المتوفي إلى ذمة الورثة و دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الورثة و ظروفهم تسمى بالضريبة العامة على الشركة، أو أنها تفرض على نصيب كل وارث مع مراعاة ظروفهم الإجتماعية و الاقتصادية و تسمى برسوم الأيلولة على نصيب كل وراث، و تفرض إلى جانبها ضريبة عامة صافي قيمة التركة[3].

[1]– محمود جمام، النظام الضريبي و آثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير، 2010/2009، ص33.

[2]– علي شبابي، المرجع السابق، ص09.

[3]– أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، المرجع نفسه، ص 137

المطلب الثاني: سعر الضريبة

يعد السعر الضريبي " معدل الضريبة" أحد الأركان الرئيسية للتنظيم الفني لأي ضريبة فبعد تحديد مطرح الضريبي (وعاء ضريبي) للمكلف يحدد مبلغ الذي يجب أن يدفعه لإدارة الضريبة بتطبيق المعدل المحدد بموجب نص القانوني على هذا المطرح الضريبي.

مفهوم السعر الضريبي:

السعر الضريبي:

هو المبلغ الذي يؤدي لحساب الضريبة في علاقتها بأنواعها (أي المادة الخاضعة) لها.

كما عرف بأنه هو المبلغ الذي يدفعه المكلف لها بنسبة معينة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو سعر ثابت لا يتغير مهما الوعاء الضريبي[1].

وعرف أيضا بأنه:

مبلغ الضريبة نسبة إلى وعاءها، و يتم تحديد سعر الضريبة عادة من قبل المشرع الضريبي[2].

[1]– رحمة ثابتي،النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة عامة، جامعة قسنطينه، كلية علوم الاقتصادية والتجارية 2014م، ص40.

[2]– سمر عبد الرحمان محمد الرحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا، 2004م، ص 38.

أنواع الضرائب حسب سعرها:

تنقسم الضرائب حسب سعرها إلى نوعين:

النوع الأول الضريبة التوزيعية: يقصد بالتوزيعة تلك التي لا يجدد المشرع سعرها مقدما، و إنما يكتفي بتحديد حصيلتها الإجمالية، ثم يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على مراحل حسب المناطق الجغرافية حيث يقوم كل إقليم جغرافي بتوزيع حصيلة منها على المكلفين بها من سكان المنطقة، و يتم تتبعا لما يملكه هؤلاء المكلفين من المادة الخاضعة للضريبة[1].

النوع الثاني الضريبة القياسية (التحديد القياسي): يقصد بالضريبة القياسية تلك التي يحدد المشرع سعرها " معدلها" في البداية دون تحديد الحصيلة الإجمالية منها[2]. ويمكن تقسييم الضرائب القياسية إلى نوعين هما:

أ- **السعر النسبي:** و فيه يحدد سعر الضريبة بتحديد نسبة ثابتة من وعاء الضريبية، و تبقى ثابتة مهما اختلف حجم الوعاء أو أنواعه فتنتج ما يسمى بالضريبة النسبية

ب- **السعر التصاعدي:** و يطبق في الضرائب التصاعدية و هو الذي يرتفع كلما زاد الوعاء الضريبي و يكون تصاعده الاجمالي بإحدى الطرق[3].

ب-1 التصاعد بالطبقات: يتم تقسيم المكلفين وفق الضريبة التصاعدية الإجمالية إلى طبقات وفق للمداخل المحصل عليها من قبلهم ومن ثم يتم تطبيق معدل واحد للضريبة لكل دخل و غالبا ما يرتفع معدل ضريبة مع زيادة الدخل[4].

---

[1]- رحمة ثابتي، المرجع نفسه، ص41.

[2]- توقلة ليندة، مجاني حياة، المرجع السابق، ص09.

[3]- سمر عبدالرحمان محمد الدحلة، المرجع نفسه، ص 39_37

[4]- توقلة ليندة، مجاني حياة، المرجع نفسه،ص 09.

ب-2**التصاعد بالشرائح:** وفقا لها الأسلوب تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة أجزاء وشرائح و يعرض على كل شريحة معدل ضريبي خاض بها و يتصاعد هذا العمل كلما انتقلنا إلى شريحة أعلى، ثم فلا تطبيق على الدخل كله معدل واحد و انما تطبق عليه معدلات متعددة بعدد شرائح المادة الخاضعة للضريبة[1].

ب-3الضريبية التنازلية: في هذا الأسلوب يفرض نسبي على المادة الخاضعة للضريبة من صرف المشرع الضريبي، و يتم تخفيض هذا السعر بالنسبة للشرائح الأولى من المادة الخاضعة للضريبة، أي ينخفض سعرها الفعالي كلما زادت قيمة العناصر الخاضعة لها، أي وجود علاقة عكسية بين سعر الضريبة و المادة الخاضعة لها[2].

المطلب الثالث: التحصيل الضريبي

هو المرحلة الأخيرة من التنظيم الفني للضريبة و سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة مفهوم التحصيل و قواعده و طرق تحصيلها و أهميتها.

مفهوم التحصيل الضريبي و أهميته:

أولا مفهوم التحصيل الضريبي: يعني مجموعة الطرق و القواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها و ذلك بعد إختيار المادة الخاضعة و تقديرها و حساب مبلغها تصل إلى آخر عملية و هي التحصيل الضريبي[3].

ثانيا أهمية التحصيل الضريبي: تتجلى أهمية التحصيل الضريبي فيما يلي:

[1]- محمد خير العكام، المالية العامة1، المرجع السابق، ص 197.

[2]- ثابتي رحمة، المرجع السابق، ص 44.

[3]- عيساني ناصر نقاس بلال، ص56.

-تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في ميزانية الدولة و الجماعات المحلية.

-تعد مرحلة التحصيل الضريبي أهم مرحلة لسببين ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفا، كما انها تجعل الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم الإتمام عملية التحصيل.[1]

-عدم اللجوء إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعدها على تحقيق الاكتفاء الذاتي.

-نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدولة.[2]

ثالثا طرق التحصيل الضريبي:

تتبع إدارة الضريبة عدة طرق لتحصيل الضريبة من المكلفين من بينها:

1- **التوريد المباشر:** بحيث يقوم المكلف بتوريد الضريبة المستحقة عليه مباشرة إلى إدارة الضريبة، وذلك بحسب إقرار ذاتي الذي قام بتقديمه أو بعد إجراء التقدير النهائي للضريبة و صدور قرار تقدير ذلك[3].

2- **الأقساط المقدمة:**

أسلوب الأقساط المقدمة: تتبع طريقة المقدمة دفع الأقساط الدورية خلال السنة المالية بالاسترشاد بالضريبة المستحقة في السنوات السابقة على أن تتم التسوية النهائية

[1] – قابة عواطف، العربي فاتن، دور المنازعات الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة شهادة ماستر، تخصص المالية و المؤسسة، المركز الجامعي عبدالحفيظ بلوصوف ،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير وعلوم التجارية، ميلة ص34.

[2]-خنيسية عائشة، دور التحصيل الجنائي في تمويل إرادات الجماعات الإقليمية ، مذكرة ماستر تخصص مالية والمؤسسة، جامعة غرداية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية2018م، ص 5

[3]– سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، المرجع السابق، ص 42.

للضريبة المستحقة خلال هذه السنة أو ما يقل عنا وتعتبر هذه الطريقة وسيلة جيدة لتزويد الخزينة العامة بسيل من الإيرادات على مدار السنة.

والذين يبادرون إلى دفع الضرائب بالذهاب بأنفسهم إلى أجهزة التحصيل أو إلى من يمتثلها من الإرادات أو البنوك[1]

3- الحجز عند المنع: هذه الطريقة يكلف المشرع شخصا أخر غير الممول بتحصيل أو دفع الضريبة للخزينة العمومية بحيث يقوم بدوره باستيرادها من الممول وكأمثلة على ذلك:

- الضرائب على الأجور والمرتبات، البيوع،...، وإيرادات القيم المنقولة وإيرادات تأجير قاعات الحفلات وهي خاضعة للاقتطاع من المصدر وهي ضمن مجال الضريبة عل أرباح الشركات. في مجال الرسم على القيمة المضافة تخضع لهذه الطريقة العمليات المحققة مم طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذي لا يملكون إقامة في الجزائر. [2]

المطلب الرابع: التهرب الضريبي

إن التهرب الضريبي ظاهرة عالمية تزداد خطورتها من يوم لآخر و تعاني منه معظم دول العالم، و قد نشأ التهرب الضريبي كونه وسيلة من وسائل التخلص من أعباء الضريبة على كل فرد و من خلال هذا المطلب نتطرق إلى معرفة مفهوم التهرب و أسبابه و كذلك طرق مواجهته و التخلص منه و الآثار الناتجة عنه.

[1]- عبدالوهاب منصورية، دور وأهمية مصلحة الضرائب في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر، تخصص مالية نقود وتأمينات، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2016م، ص 53

[2]- مجدول محمد نجيب، يوسف إسلام، الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي، مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة، جامعةأكلس محند أو لحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 2019ص 48

أولا مفهوم التهرب الضريبي و أسبابه:

أ)-تعريف التهرب الضريبي: تصيب الضريبة الانسان في شيء عزيز عليه و هو المال الذي زين حبه للمال و لهذا يحاول الكثيرون التهرب منه بأساليب شتى حتى اللذين يتحلون بخلق الأمانة في معاملة الأشخاص الطبيعيين، كثيرا ما يتجردون من هذه الصفة في معاملة الحكومة، و هي شخص معنوي غير محسوس[1].

فالتهرب الضريبي عند الاقتصاديين يتمثل في سعي المكلف للتخلص الكلي أو الجزئي من التزامه القانوني بدفع الضريبة المستحقة عليه، مستعينا بذلك بمختلف الوسائل الغير مشروعة قانونا[2].

ب)-أسباب التهرب الضريبي: يعود التهرب الضريبي إلى عدة أسباب نذكر منها:

-**الأسباب التشريعية:** ان الأسباب التشريعية من أهم أسباب التهرب الضريبي و مرجع ذلك إما إلى نقص في التشريع الضريبي هو عدم احكام صياغتها و لاحتوائها على ثغرات نفذ منها المكلفون ليتخلصوا من دفع الضريبة و ربما مرجع ذلك إلى عدم دقة التشريعات الضريبية و التي غالبا ما تصدر في الدول النامية بصورة سريعة و تصاغ من قبل أشخاص غير أكفاء[3].

-**الأسباب النفسية و السلوكية:** ان نطاق و حجم التهرب الضريبي يختلف من بلد إلى آخر، كما أنه يختلف أيضا من شخص إلى آخر تبعا لمجموعة العوامل النفسية التي تحكم سلوك المكلفين، و التي تخفف أو تزيد من الآثار الاقتصادية المترتبة على الضريبة و المرتبطة فيها بشكل وثيق

---

[1]- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص694.

[2]- د.علي سكورفو، مجلة البحوث القانونية، مجلة علمية دورية، محكمة تصدر علىكلية قانونية، جامعة مصراتة ليبيا، رقم الإيداع المحلي 183/2013 دار الكتب الوطنية بن غازي ليبيا، ص11.

[3]- محمود جمام، النظم الضريبي و آثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 48.

والتهرب الضريبي يرتبط برغبة الفرد في الاحتفاظ بأمواله و عدم التنازل عنها للدولة، والعبئ النفسي للضريبة، أي تفاوت المكلفين في غدراك مفهوم الضريبة و دورها و غرضها وكيفية إنفاق حصيلتها، و هو أحد المفاهيم الأساسية المحددة لسلوك الإنسان، الذي يختلف تبعا لاختلاف شخصيات هؤلاء المكلفين و درجة تعاملهم[1]

-أما الأسباب السلوكية و الخلقية كضعف المستوى الخلفي لدى الأفراد و قلة شعورهم بواجباتهم نحو الدولة كما تسامح الراي العام مع المتهربين من الضريبة بجعل التهرب قويا ملموسا.

-**تعقيدات التنظيم الفني للضريبة:** من حيث نوع الضرائب الغالب في هذا التنظيم و مدى عوض و تعقيد لنظام الضريبي و عدم وضوح النصوص التشريعية له لأسوء التنظيم الإدارة الضريبية من حيث الربط و التحصيل و عدم كفاءة الإجراءات الإدارية و العقابية في التحصيل الضريبي و انحفاظ كفاءة الموظفين ومن ثما الاستهانة بمقدرات في إقناع الأفراد و الضغط عليهم[2].

-كلما كان الهيكل الإداري للإدارة الضريبية يعاني نقص الكفاءة و الفعالية أي يؤدي ذلك إلى إرتفاع التهرب الضريبي[3].

-عدم الصياغة الجيدة لقوانين الضريبية أي إحتواء التشريع الضريبي على الثغرات التي تمكن المكلف من استغلالها، و تجنب دفع الضريبية[4].

---

[1]- محمد خير العكام، المالية العامة 1، المرجع السابق، ص 226

[2]- سمر عبدالرحمان محمد الدحلة، المرجع السابق ص 46

[3]– رحمة ثابتي النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الاسلامي، مذكرة شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية علوم اقتصادية وتجارية و علوم التسيير، جامعة قسنطيمة02 سنة 2014/2013،ص 50.

[4]– رحمة ثابتي، النظم الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الاسلامي، مذكرة شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية علوم اقتصادية و تجاريو وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02 سنة 2013/ 2014، ص50.

- **الأسباب الاقتصادية:** يؤدي التهرب الضريبي إلى إتجاه الأفراد و المشروعات إلى مجالات التي تتوفر بها فرصة التهرب الضريبي حتى و لو لم تحقق مصالح العام كما يخل التهرب الضريبي بشروط المنافسة بين المشروعات، بحيث يصبح معيار الكفاءة مدى الدهر و ليس الكفاءة المهنية[1].

ثانيا طرق مكافحة التهرب الضريبي و الآثار الناتجة عنه:

على الدولة أن تعمل كل ما بوسعها على مكافحة التهرب الضريبي و تختلف طرق مكافحة من تظلم إلى آخر تبعا لكل بلد من أهم الطرق التي تتبعها:

- نشر الوعي الضريبي بين أفراد المجتمع أي إقناع أفراد المجتمع بأن دفع الضريبة يعبر على حسن المستوى الأخلاقي، و إن دفع الضريبة يعتبر إلتزام أخلاقي قبل أن يكون إلتزام قانوني[2].
- مراجعة التشريعات الضريبية إن التشريع الضريبي الجيد لابد أن يتصف بحسن الصياغة و كذا انسجامها بالوضع الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد و أخذها بعين الإعتبار لظروف و شخصية المكلف[3].
- تحويل الإدارة الضريبية صلاحيات بالاطلاع على الوثائق و الملفات، و التقييم المفاجئ و غير ذلك من الإجراءات التي تساهم في الوصول إلى حقيقة المكلف[4].
- هجر السياسات التقليدية و تبني سياسات عصرية جديدة، فشلت السياسات الضريبية التقليدية و وصلت إلى طريق مسدود، ما استدعى وقفة شاذة و مراجعة شاملة

[1]- عيساني ناصر، نقاش بلال، المرجع السابق، ص72.

[2]- رحمة ثابتي، المرجع نفسه، ص51.

[3]- محمد جمام، النظلم الضريبي و آثاره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص علوم اقتصادية كلية علوم اقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد منتوري، قسنطينة سنة 2010/2009،ص48.

[4]- سمر عبد الرحمان الدحلة، المرجع السابق، ص47.

لسياسات السابقة، و تبني سياسات ضريبية عصرية حديثة نجحت في تحقيق أهدافها في أول مقدمة التي سارت عليها، من خلال إعداد دراسات دقيقة حول سياسات الضريبية[1].

●تكليف الممول عن تقييم إقرار عن أموال التي تخضع لضريبة مع وجوب أن يكون مماثل للحقيقة، و في قوانين بعض الدول تشترط أن تؤدي الأفراد باليمين فإن كان غير صحيح طبقت عليه عقوبة خاصة باليمين الكاذب.

ثالثا الآثار السلبية للتهرب الضريبي:

-عدم قدرة الدولة على مواجهة نفقاتها والنهوض بمسؤولياتها إتجاه مواطنيها بشكل قد يعمل على تزعزع التظلم الحماية من العدوان الخارجي وتفكك الأمن في الداخل

-يؤدي التهريب إلى تمركز الثروة في يد فئة محددة و في شأن ذلك أن يساهم في زيادة الانفاق الاستهلاكي و تشجيع عملية إزدهار سوق السلع الأجنبية في مقابل ركود السلع المحلية التي ستفقد سوقها نتيجة مفاسد[2].

-و هو يضر ببقية الممولين الذين لا يستطيعون التهريب و لا يرضون، فيتحملون عبئ الضريبة، حيث يفلت منه آخرون مما يؤدي إلى إنعدام عدالة و تربع العبئ المالي على الجميع

-و هذا كله علاوة على الضرر الأخلاقي لما في ذيوع الغش من فساد الضمائر وذهاب الأمانة، و وهن روابط التضامن بني أفراد الأمة الواحدة. [3]

[1]- د.علي شكورفو، مجلة البحوث القانونية ،مجلة علمية دورية، محكمة التصدير على كلية الوطنية بن غازي، ليبيا، ص24.

[2]-محمود جمام، المرجع السابق، ص 49-48.

[3]-يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص995.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق يمكننا القول أن الضريبة اقتطاع مالي نقدي تفرضه الدولة على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية بدون مقابل ولها عدة خصائص أهداف مالية واقتصادية وسياسية، وهناك تنظيم فني للضريبة يحدد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بها من خلال تحديد وعائها الذي يعتبر الخطوة الأولى للتعرف على ملامح الضريبة بحيث يمكن تحديد من خلال هذا الوعاء أنواع الضريبة، ويقصد بسعر الضريبة المبلغ الذي يؤدي لحساب الضريبة كما يعد أحد الأركان الرئيسية لتنظيم أي ضريبة، ويمكن القول أن التحصيل الضريبي هو المرحلة الأخيرة في التنظيم الفني للضريبة فهو مجموعة من القواعد المتبعة لنقل الضريبة من مكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس الواقع المشابه لها.

يعتبر التهرب الضريبي ظاهرة عالمية يسعى فيها المكلف بالتخلص الكلي والجزئي من الالتزامات القانونية بدفع الضريبة المستحق عليه، وهناك أسباب لهذا التصرف الغير مشروع قانونيا منها أسباب تشريعية ونفسية وأخرى سلوكية خلقية وهذا التهرب الضريبي يؤدي إلى كثير من الاثار السلبية ولمكافحة هذا التهرب هناك عدة طرق.

الفصل الثالث

مقارنة بين الزكاة والضريبة

المبحث الأول: أوجه التشابه.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف

المبحث الأول: أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة

تتفق الزكاة والضريبة في عدة أوجه هي:

المطلب الأول: من حيث الإلزام وعدمه:

يجب على المسلم الالتزام بدفع كل من الضرائب والزكاة، فالزكاة فريضة فرضها الله تعالى حقاً للفقراء والمساكين والضريبة من النفقات التي تلزم الدولة لتغطية ما تحتاجه من نفقات عامة في مصلحة الجميع[1].

جمهور الفقهاء يقرون تحصيل جبري للزكاة ايضاً من كل ممتنع عن أدائها وليس أبلغ من القسر والالتزام مقولة أبي بكر الصديق "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" فإن الزكاة حق المال، والضريبة تعني الدولة بتحديد جميع تفاصيلها من فرض وسعر وتقدير وجباية وطرق الطعن دون أن تترك أيّ خيار للمكلفين في هذا الخصوص. [2]

الضريبة اقتطاع إجباري وإلزامي تعاقب القوانين مانعها، كما أن الزكاة فريضة إجبارية يجبر مانعها على دفعها رغما عنه ولو أدى هذا إلى قتال مانعها [3] قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه[4] ومن امتنع عن أداء الزكاة أخذها الإمام كرهاً ووضعها موضعها[5].

---

[1]– نوال عبد العزيز ، أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة ، موقع إي عربي https//e3arpi.com/islam/ دخول بتاريخ 23/05/ 2023الساعة21:05

[2]– بايزيد بلعدل ، محاكاة الزكاة للضريبة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،مذكرة شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013م، ص29

[3]– فاطمة محمد عبد الحفيظ حسونة ،المرجع السابق ، ص 90

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم 1400/1395 ،ج01، ص 308

[5]– عبد الله الموصلي ، الاختيار لتعليم المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ج01 ، ص 104

والجبرية تكون في الفرض والجباية حيث تتجسد قاعدة الجبرية بفرض الضريبة بانفراد الدولة وبتجديد جميع تفاصيلها وهي علاقة قانونية بين المكلف والدولة ينظمها القانون في شخص الدولة، حيث يرجع لها تحديد ووعائها ومقدارها وعقوبة من يمتنع عن أدائها.

والحال ذاته مع الزكاة حيث لم يكن للأفراد أيّ شأن أو دخل في وضع أحكامها وإنما هي من وضع الشارع الحكيم في الكتاب وبينت تفاصيلها في السنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة.[1]

فعنصر القسر والالزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم بدافع الإيمان ومقتضى الإسلام، وأيّ قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها، ومن سلّ السيف لقتال من جحدها وكان ذا شوكة[2].

المطلب الثاني: من حيث الأهداف

تشترك الزكاة والضريبة بأن كل منهما يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعيه و اقتصادية

ويتجلى ذلك:

تعمل الزكاة على تحقيق التكافؤ الاجتماعي من خلال إحساس كل من مخرج الزكاة بأنه عضو في المجتمع يساعد إخوانه المحتاجين، كما يشعر مستحق الزكاة بأنه

[1]– عبد الرزاق رحموني ، الزكاة والضريبة ، دراسة مقارنة ، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص 67.

[2]– يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص997.

يعيش في مجتمع يكفل له كرامة العيش دون المساس بكرامته من خلال إعطائه الزكاة بشكل يهينه[1]

وإنّ من أهم أهداف الزكاة إعطاء كل ذي حق حقه ويتجلى ذلك في أصناف الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين فكل تلك الأصناف تصبوا في حالة اجتماعية محضة والضريبة تساهم في تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية كالحد من التفاوت بين المداخيل وذلك عن طريق تطبيق نظام الأسعار التصاعدية للضريبة على مداخيل الأفراد.[2]

وإنّ للضريبة في الاتجاه الحديث أهداف اجتماعيه واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي أيضا نجد أن للزكاة أهدافاً أبعد مدى وأوسع أفق وأعمق جذورا في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة.[3]

إمكانية استخدام الضريبة لمعالجة التقلبات الاقتصادية أو لحماية الصناعة الوطنية من منافسة الصناعات الأجنبية، أما الزكاة فمند فرضها كانت لها أهداف اقتصادية من خلال استخدام سهم في سبيل الله للإنجاز تلك الأهداف حسب ما يترائى لولي الأمر.[4]

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة إلا ان هناك العديد من الاختلافات الجوهرية لكل منهما، ويقع الاختلاف من جهة طبيعة التكليف والمقدار والنصاب وكذلك المصارف ويمكن حصر أهم أوجه الاختلافات فيما يلي:

---

[1]– طلال النجار ،الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي https//aleslam.alafdal،net أطلع عليه: 2023/05/08 الساعة 09:07.

[2]– بايزيد بلعدل ، المرجع السابق ،ص30

[3]– خديجة بوشارب ،أثر الضريبة والزكاة على الانتاج وإعادة التوزيع التوزيع ،مذكرة ماستر ،جامعة العربي بن المهيدي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،2020ص25

[4]– مداخلة في ملتقى (أحمد خلف حسين الدخيل – الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة) المنظم بجامعة تكريت ، بتاريخ 23,24 فيفري 2011م

المطلب الأول: من حيث طبيعة التكليف

فإن الزكاة تختلف في حقيقتها عن الضرائب، إذ أنّ الزكاة حق أوجبه الله تعالى في المال فهي واجبة بأصل الشرع، وأما الضرائب فلم تفرض من قبل الضرائب، بل الأصل فيها المنع ولا يجوز أخذها إلاّ وفقاً لضوابط.[1]

الزكاة عبادة مالية وهي خاصة بالمسلمين تقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالى. أما الضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة من أموال الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية: الإخلاص والاحتساب وأيّ وازع ديني.[2]

ويرى عثمان شبير أن الزكاة عبادة مالية يقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالى والاحتساب، حيث أن دافعها يرجو الأجر والثواب من الله تعالى، قال تعالى: " الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهم في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا ولا أَذًى لَهم أَجْرُهم عِنْدَ رَبِّهِمْ ولا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هم يَحْزَنُونَ" (البقرة/262) في حين أن الضريبة مالية تفرضها الدولة، وهي غير مرتبطة برابطة الدين والعقيدة فهي اقتطاع مادي صرف. لذا يشعر دافعها بالاستثقال.

المطلب الثاني: من حيث المقدار والوعاء:

أ – المقدار:

– تخضع الضريبة من حيث وعائها الضريبي ونصابها والمقدار الواجب الدفع إلى اجتهاد البشر من حكام ومسؤولين فهي معرضة للتغيير زيادة ونقصاً بتغيير حاجات الدولة ونفقتها العامة ومواردها المالية بخلاف الزكاة التي عيّن الشارع الحكيم وعائها فنصّ

[1]– موقع إسلام ويب ، الفرق بين الضريبة والزكاة ،www.islam web.net.

[2]– فاطمة محمد عبد الحفيظ حسونة ، المرجع السابق ، ص 90.

على أموال تجب فيها الزكاة واستثنى أموالا من ذلك. كما عيّن النصاب الذي تجب عنده الزكاة والمقدار الواجب إخراجه من الأموال الزكوية[1].

– فالضريبة مقدارها يتغير بتغير النفقات العامة للدولة وزمن وظروف كل بيئة، بينما نجد الزكاة ثابتة المقدار فتفرض بنسب ثابتة لا تتغير بتغير الحاجات فهي عقيدة ودين.

– إنّ مقادير الزكاة محددة بنص لا تزيد ولا تنقص عماّ حدّده الشرع. (2.5%)

بالنسبة للنقد، و(العشر ونصفه) بالنسبة للزروع والثمار، أما الضرائب فإنها قد ترتفع أو تنخفض بل قد تلغى أصلا حسب سياسة الدولة والقوانين الوضعية المفروضة.[2]

- الزكاة تحصيلها بدوران الحول على الأصناف التي يزكي فيها المسلم (الزروع، الثمار الانعام ورأس المال.....).

بينما الضريبة فهي مجموعة من القوانين التي سنّتها كل دولة على مواطنيها لنقل نسبة من الاقتطاعات إلى خزينة الدولة لسيرورة تمويل الدولة.

ب – الوعاء:

الوعاء الزكوي هو المقدار أو حصة مقدرة يلزم الزكاة بها عندما يبلغ النصاب تقدم لمستحقيها وفق شروط والقواعد المخصوصة، وتتعدد الزكاة حيث أن لها عدة أوعية،

[1]– الغفيلي ، المرجع السابق، ص329.

[2]– لنا محمد ابراهيم الخماش ، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة ، أطروحة ماجستير في المنازعة الضريبة ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا نابلس 2007م ،ص75.

وقد قسّمها فقهاء الأموال إلى عدة أنواع[1] أمّا الوعاء الضريبي يقصد به المحل الذي تفرض عليه الضريبة أو المادة الخاضعة للضريبة.[2]

فوعاء الضريبة هو الدخل الصافي أو (الربح) أما وعاء الزكاة فهو رأس المال والنماء (في التجارة) ورأس المال في الأنعام والمحصول في الزروع والثروة في ما باطن الأرض ولذلك فأثرها في تحقيق عدالة توزيع الثروة أقوى وأوضح.[3]

فهنا نستطيع القول أن الاختلاف والبون شاسع بينهما ولا مجال للمقارنة بينهما فوعاء الزكاة لا يمكن أن يتضمن إلاّ حلالاً طيباً فالمسلم يتحرى فيه المقدار ودوران الحول وبلوغ النصاب بمراقبة معية الله وإيمانه الخالص أن هاته عبادة مقترنة بالصلاة فهي الركن الثالث من دينه فلا يمكن أن يتخلى عنها خوفا من الله.

أمّا الأوعية الضريبية فقد تشتمل على أموال حرام (تجارة، كحول، قمار، ...).فالفرد فيها لا تربطه علاقة ربانية عقائدية. وإنما قد تكون انتماء لوطنه مرتبطا بقوانين وعقود مع الدولة.

المطلب الثالث: من حيث المصارف

يقصد بالمصرف أي محل الصرف أي من تصرف له أي من تعطى له [4]

: ومصداقاً لقوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة/60)

[1]– إرم ابراهيم ، الوعاء الزكوي ، موقع مفاهيم ،Https//mafaheem.info.

[2]– يوسف شباط مطرح الضريبة ، (وعاء الضريبة) ،الموسوعة العربية http//arab-ency.com دخول يوم 2023/05/07

[3]– لنا محمد ابراهيم الخماش ، المرجع السابق ، ص75.

[4]– الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، دار المعارف ،ج1،ص657.

تعطى الزكاة للأصناف الثمانية المحددة في الاية الكريمة كالآتي:

01- فقير لا يملك قوت يومه ولو ملك نصاباً فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه

02- ومسكين لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير

03- عامل عليها أي على الزكاة كساعي وجاب وهو الذي يجبي الزكاة.

04- ومؤلف قلبه (كافر يعطى منها ليسلم)

05- ورقيق مؤمن (رغم لا وجود للعبيد والرق في هذا الزمان)

06- وغارم وهو المدين أي ليس عنده ما يوفي به دينه.

07- مجاهد على ثغر من ثغور الإسلام.

08- وابن السبيل وهو المؤمن في ديار الغربة

فلقد اهتم القران الكريم ببيان الجهات التي تصرف لها الزكاة وقد وجه الله سبحانه وتعالى عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة وجعل لها النصيب الأوفر في أموال [1]، فخص الله سبحانه وتعالى في الاية بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم وجعل شكر الله منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له[2].

أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطات المختصة [3]. فالدولة هنا تمول بها كل القطاعات التي تصرف عنها الدولة كالجيش والشرطة والتعليم والصحة. أو نفقاتها تبعا للسياسات الاقتصادية كدعم سلع وقطاعات معينة. أو الصرف على البنية التحتية كبناء الطرقات والسدود أو التأمين على البطالة.....

[1]- مريم أحمد الداغستاني ، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية ،دار السعادة القاهرة ،المطبعة الإسلامية الحديثة ،1992،ص 69.

[2]– أحمد إسماعيل يحيى ،الزكاة عبادة مالية وأداة إقتصادية ، دار المعارف القاهرة ،1986 ص128.

[3]- محمد سعيد العمور ً مشروعية الجمع بين قانوني الزكاة والضريبة في فلسطين ً ،مجلة جامعة الأقصى ،فلسطين ،المجلد19،العدد2، 2015،ص203.

كما أن مصارف الزكاة ثابتة شرعا وهي وإن كانت منوعة إلا أن الأصل فيها أنها سلوك ظاهري يجد علته في العبودية والطاعة لله جل شأنه، على حين أن مصارف الضريبة قد تصلح من شأن الأمن وقد تفسد وقد تقع بعض الحكومات في أخطاء.[1]

[1]- أحمد إسماعيل يحيى ، المرجع السابق ،ص 153.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد أصلنا هذه الدراسة المقارنة للزكاة والضريبة حيث شملت أوجه التشابه والاختلاف بينهما فبينا في هذا الفصل أن الزكاة والضريبة يتفقان في بعض العناصر حيث أن لكل منهما يتوفر فيه عنصر الإلزام كما يوجد اختلاف في كثير من الأهداف منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مع وجود تفاوت بينهما، ومن جهة أخرى نجد أن الزكاة والضريبة يفترقان في كثير من العناصر حيث نرى أن للضريبة استقلالية تامة عن الزكاة فهناك انفراد في المفهوم، المقدار، الأوعية والمصارف. إذن الزكاة بعيدة كل البعد عن الضريبة ولامجال للمقارنة بينهما.

خاتمة

خاتمـة:

تناولنا في دراستنا موضوع المقارنة بين الزكاة والضريبة مع الوقوف على كل واحدة على حدة، فالزكاة فريضة إسلامية ربانية المصدر فرضها الله على أموال المسلمين لتحقيق مقاصد وأهداف سامية تعود على المزكي بالخير والبركة ،فهي تطهره من الذنوب ومن الشح والبخل ، وعلى الآخذ بتحريره من الحاجة وتطهيره من الحسد والبغضاء ولها أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية كما أن لها مقاصد عظيمة وغايات كبرى ،و من أجل الوفاء بهذه الفريضة الربانية كان للدولة المسؤولية لجمع الزكاة فدورها مركزي ومحوري في إقامتها كما نبه الشارع على خطورة تركها ومنعها أو التهاون فيها.

والضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة على الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غيرمسلمين كما أن لها خصائص واحدة رغم تعدد تعاريفها، ولكي تتمكن الضريبة من تحقيق أهدافها المالية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لابد أن تتوقف على تنظيم فني جيد و كل ما كان التنظيم الاداري للضريبة يعاني من نقص الكفاءة والفعالية يؤدي ذلك ارتفاع التهرب الضريبي

كما أدت دراستنا الموسومة ب "الزكاة والضريبة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة " إلى وجود تشابه بين الزكاة والضريبة من ناحية الالزام والأهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومن جهة أخرى يختلفان في كثير من العناصر منها المقدار والنصاب وكذلك الأوعية والمصارف حيث أن الزكاة بعيدة كل البعد عن الضريبة وبالتالي فالضريبة لا تغني عن الزكاة بل يكملان بعضهما.

النتائج:

1- كلاهما يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية .

2-وجود عنصر القسر والالزام في كل من الضريبة والزكاة فمن امتنع عن أي منهما ألزمه الدولة بالأداء.

3- هناك فروق جوهرية بين الزكاة والضريبة حيث أن الزكاة حق أوجبه الله في المال بعكس الضريبة فهي فريضة تفرضها الدولة فهي من صنع البشر.

4- الزكاة حدد الشارع مقدارها أما الفريضة يحددها الحاكم فهي تزيد وتنقص حسب مصلحة الدولة.

5- الزكاة تصرف في مصارفها الثمانية التي حددها الشارع ،أما الضريبة تصرف لتغطية النفقات العامة للدولة التي حددتها الجهات المختصة .

6- وعاء الزكاة لا يتضمن إلا حلالا لأن المسلم يتحرى فيه المقدار ودوران الحول وبلوغ النصاب بمراقبة معية الله بخلاف الضريبة فهي قد تشمل أموال حرام فالفرض لا تربطه علاقة ربانية.

التوصيات:

1-تدريس مادة فقه الزكاة في المعاهد والجامعات والمدارس لتوعية الأمة على الإلتزام بهذه الفريضة الربانية

2-يجب على الدولة مراعاة الضوابط الشرعية لفرض الضرائب حتى يتسنى للمواطن دفع ما يستحق من الزكاة

4-الاهتمام بفريضة الزكاة من أجل اكتساب مكانة في دفع عجلة التنمية.

وفي الختام ليس لنا إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث فان أحسنا فيه فمن الله تعالى وإن أخطانا فمنا ومن الشيطان و نسأل المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يبارك فيه إنه سميع قريب مجيب الدعوات .

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــــة المراجع:

القرآن الكريم

صحيح البخاري

صحيح مسلم

أولا: الكتب:

1- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، 2003.

2- ابن قدامة، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه ، دار الوطن الرياض، ط1، 2000م

3- أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر بيروت لبنان

4- أحمد إسماعيل يحيى ، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، دار المعارف ، القاهرة

5- إيعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة ، ط9 ، 2015م

6- برهان الدين بن المفلح (الحفيد)، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1997

8- البهوتي، شرح منتهى الارادات، عالم الكتاب ، بيروت، ط1 ، 1993م

9- الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك في مذهب الامام مالك،دار المعارف

10-رفيق يونس المصري ، بحوث في الزكاة، دار المكتبي سورية ، ط1 ، 2000

11- الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته،

11- زين الدين نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الاسلامي

12- سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، منزلة الزكاة في الاسلام، مؤسسة الجريسي ، مطبعة سفير الرياض

13- سعيد حوى ، الأساس في السنة وفقهها ، العبادات في الاسلام ، دار الاسلام، القاهرة ، ط2

14- سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي بيروت، ط3، 1977م

15- صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية، بيروت

16- طاهر جنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي

17- عبدالرحمان محمد بن عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ،

18- عبدالله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة ، بنك البلاد، ط1، 2008م

19- عبدالله الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،

20- عثمان شبير ، الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي

21- علي بن محمد بن محمد نور ، فقه التقدير في حساب الزكاة، دار سليمان اليمان السعودية مكتبة الملك فهد، ط1 ، 1441

22- علي محي الدين علي الغرة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الاسلامية ، ط1

23- عامر محمد نزار ، فقه الموارد العامة لبيت المال

24- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، الدار النموذجية بيروت، ط5، 1999م

25- مريم أحمد الداغساني ، مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية ، دار السعادة القاهرة، المطبعة الاسلامية الحديثة ، 1992م

26- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم الوسيط

27- محمد خيري العكام، المالية العامة الارادات والنفقات ، الجامعة العربية، الجمهورية العربية السورية ، 2018م

28- محمد علام، مؤسسة الزكاة

29-النووي ،المجموع في شرح المهذب ،إدارة الطباعة المينيرية القاهرة،1344ه

30-مصطفى محمود زكي ، الضريبة في ميزان التشريع الاسلامي ،

31- يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1973م

المقالات:

1_عزوز مناصرة "الإطار الفقهي لمركزية دور الدولة في تفعيل وظيفة الزكاة في المجتمع، مجلة المعيار ، جامعة الحاج لحضر باتنة 1، المجلد 25، العدد 56، 2021

2_ محمد سعيد العمور "مشروعية الجمع بين قانوني الزكاة والضريبة في فلسطين ، مجلة جامعة الأقصى ، فلسطين ، المجلد19، العدد2 ، 2015م

الرسائل العلمية الجامعية:

1-ألاء يامين ، دور وطبيعة المعلومات الضريبية في الحفاظ على المال العام ، أطروحة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، كلية الدراسات العليا، 2019م

2-بايزيد بلعدل، محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مذكرة استكمال شهادة ماجستير في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013م.

2-برزين بارودي دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماستر ، جامعة بلحاج شعيب معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2020م.

3-بعداش عبدالكريم أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة ، مذكرة ماستر تخصص محاسبة وجباية ، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، 2017م

4-توقلة ليندة ، مجاني حياة ، أثر الضرائب والرسوم على الوضعية المالية للمؤسسة ، مذكرة ماستر تخصص محاسبة وجباية ، جامعة بومرداس، 2017م.

5-ختام عارف حسن عموري، دور الزكاة والضريبة في التنمية الاقتصادية،

6-خليل هاني عادل ، زكاة المستغلات في الفقه الاسلامي ، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، 2007م.

7-حنيسة عائشة ، دور التحصيل الجنائي في تمويل الارادات الجماعات الاقليمية ، مذكرة شهادة ماستر تخصص مالية ومؤسسة ، جامعة غرداية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 2018م.

8-رحمة ثابتي ، التنظيم الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة مالية ، جامعة قسنطينة2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، 2014م.

9-عبدالرزاق رحموني ، الزكاة والضريبة دراسة مقارنة ، جامعة المسيلة كلية

10-علي شبابي ، العدالة الضريبية وفق التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر ، تخصص محاسبة وجباية

11-عيساني ناصر، نقاش بلال دور الزكاة والضريبة في التنمية الاقتصادية مذكرة ماستر تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، 2022.

12-فاطمة محمد عبدالحفيظ حسونة ، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية ، أطروحة ماجستير ، جامعة النجاح ، كلية الدراسات العليا ، 2009م.

13- قطاف نبيل ، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات –بلدية بسكرة–مذكرة ماجستير تخصص نقود وتمويل، جامعة بسطرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2008

14–لنا محمد إبراهيم الخماش ، البنوك الاسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة ، أطروحة ماجستير في المنازعة الضريبية، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس.

15- محمود جمام، النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه تخصص علوم الاقتصاد، جامعة منتوري ، كلية علوم الاقتصاد، قسنطينة 2010م.

المواقع الالكترونية:

1–أحمد محمد عاشور، الفرق بين الزكاة والضريبة ، شبكة الألوكة.

3–إرم أبراهيم ، الوعاء الزكوي ، موقع مفاهيم

4_إعداد رابطة خطباء الشام، مقاصد الزكاة ومخاطر منعها ، منتدي العلم والعلماء

5_طلال النجار ، الزكاة والضريبة في الفقه الاسلامي

6_لجنة الفتاوى ، فتاوى الشبكة الاسلامية.

7–عبد المجيد قدي ، الزكاة من منظور اقتصادي

8–موقع إسلام أونلاين أهداف الزكاة وآثارها

9–موقع إسلام ويب ، الفرق بين الزكاة والضريبة

10–ناصر حمدا دوش ، خطورة منع الزكاة ومنعها

11–نوال عبدالعزيز، أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة ، موقع إي عربي

12- وسام طلال ، ماهي شروط الزكاة ، موقع موضوع https://mawdou3.com/

13–يوسف شباط، مطرح الضريبة (وعاء الضريبة) ، الموسوعة العربية

فهرس الموضوعات

قائمة المحتويات	
المحتوى	**الصفحة**
شكر	–
إهداء	–
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة	
المبحث الأول :مفاهيم عامة حول الزكاة	**05**
المطلب الأول: تعريف الزكاة حكمها ودليل مشروعيتها	**06**
المطلب الثاني: شروط الزكاة	**10**
المطلب الثالث: أهداف الزكاة والمقاصد الشرعية منها	**14**
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة لجمع الزكاة وحكم التهرب منها	**18**
المطلب الأول: مسؤولية الدولة لجمع الزكاة	**18**
المطلب الثاني: حكم التهرب من دفع الزكاة	**20**
خلاصة الفصل الأول	**22**
الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي للضريبة	
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة	**24**
المطلب الأول: ماهية الضريبة	**24**
المطلب الثاني: خصائص الضريبة	**26**
المطلب الثالث: أهداف الضريبة	**27**
المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة	**29**
المطلب الأول: الوعاء الضريبي	**29**
المطلب الثاني: سعر الضريبة	**32**
المطلب الثالث: التحصيل الضريبي	**34**
المطلب الرابع: التهرب الضريبي	**36**
خلاصة الفصل الثاني	**41**
الفصل الثالث: مقارنة بين الزكاة والضريبة	
المبحث الأول: أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة	**43**
المطلب الأول: من حيث الإلزام وعدمه	**43**

المطلب الثاني: من حيث الأهداف	44
المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة	45
المطلب الأول: من حيث طبيعة التكليف	45
المطلب الثاني: من حيث المقدار والوعاء	46
المطلب الثالث: من حيث المصارف	48
خلاصة الفصل الثالث:	50
خاتمـــــــة	52
قائمـــــة المراجع	56
فهرس الموضوعات	-

فهرس الآيات

السورة ورقم الآية	الصفحة
"وَتُزَكِّيهِم بِهَا" التوبة 103	06
"وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ" النور الآية21	06
" وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" (البقرة/43)	08
"إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (التوبة/29)	08
" فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ" التوبة /11	08
" وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" (الروم:)	08
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ" (البقرة: 267).	08
" هدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ " (النمل: 3)	08
{فَمَنْ يعْملْ مِثقَال ذرَّةٍ خَيْراً يرهُ، ومَن يعْملْ مثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يرهُ} " [الزلزلة: 8، 7].	10
وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ"(التوبة: 54)	11
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	12
آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"سورة الأنعام/141	13
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ" البقرة/ الآية 219	13
وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ" الحشر/9.	14
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها" التوبة /103	15
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" (التوبة: 71)	15
"كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ" (الحشر :7)	16
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا"(التوبة/103)	17
خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة /103	20
" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ	20

مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ" (التوبة /34)	
وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (آل عمران /180)	20
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا" (النساء/ 101)	25

فهرس الأحاديث

نص الحديث	الصفحة
حدَّثنا أبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عنْ زَكَرِيَّاءَ بنِ إسْحَاقَ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله ابنِ صَيْفِيٍّ عنْ أبِي مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَعَثَ مُعَاذا رَضِي الله تَعَالَى عنهُ إلَى اليَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إلَى شَهَادَةِ أنْ لَا إلاه إلاَّ الله وَأنِّي رسولُ الله فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذالِكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ."	08
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " بني الاسلام على خمس أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان	09
وَعَنْ أَبي هُرِيرةَ رضيَ الله عنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: مَا مِنْ صاحِبِ ذهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدّي مِنْهَا حَقَّهَا ..... وَلاَ مرَّ بِهَا صاحِبُهَا عَلى نَهْرٍ فَشَرِبَت مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ عدَدَ مَا شَرِبَت حَسنَاتٍ".	09
وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له مَالُهُ يومَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يقولُ أنَا مَالُكَ أنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) الآيَةَ "	20
قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه	43

تم بحمد الله

الملخص:

لقد تمحور موضوع بحثنا على الزكاة والضريبة وتسليط الضوء على المقارنة بينهما ،إذ تبين لنا أن للزكاة مكانة هامة في الاسلام بوصفها فريضة ربانية وركن من أركانه وأن لها أهداف ومقاصد تحققها.

كما أن للضريبة عدة تعاريف بحسب نوعها وخصائص تختص بها ولها أهداف تحققها من عدة جوانب منها السياسية والاجتماعية والمالية والاقتصادية.

كما أدت المقارنة بين الزكاة والضريبة إلى وجود أوجه تشابه وأوجه اختلاف وهذا من عدة جوانب

الكلمات المفتاحية:

الزكاة والضريبة – مقارنة – أوجه تشابه –أوجه اختلاف

Summary:

The subject of our research on Zakat and Talabi has shown to compare the comparison between them, and we show that the zakat is an important place in Islam as a rabbit of a corner and its cornerstone and that they have objectives and purposes

Maximum tax prepared and characteristics of their consideration and have objectives of several aspects, political, social, financial and economic.

The budget of Zakat and tax was also led to similarities and different aspects of this several aspects**.**

Keywords: